

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ (قانونى)

بتحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٢/٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠١ (قانونى) ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ،

فى الأحوال الآتية :

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

- إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .

مادة ٢ - لاتعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ :

- إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٢/٩